

الذخيرة

الباب الثاني والعشرون في تارك الصلاة قال سند من جدد وجوب صلاة من الخمس أو ركوعها أو سجودها كفر لأنه معلوم من الدين بالضرورة وكل من جدد ما علم من الدين بالضرورة فهو كافر في الصلاة أو غيرها وإن اعترف بالوجوب ولم يصل فليس بكافر خلافا لابن حنبل وقال ابن حبيب يكفر بترك الصلاة والزكاة والصوم والحج محتجا بقوله عليه السلام في مسلم بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة ويروى وبين الكفر جوابه أن معناه وبين حكم الكفر على حذف مضاف وحكم الكفر القتل فظن بقتله ويعضده قوله عليه السلام في الموطأ خمس صلوات كتبهن ا □ على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند ا □ عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس عند ا □ عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة وهو نص في جواز دخول تاركها الجنة فلا يكون كافرا ولأنه لا يكفر بفعل ما علم تحريمه بالضرورة إجماعا فلا